مرة كالاستفاضة مع الروية مرة في الخلوة وكالروية في الخلوة مرات كل واحدة من هذه
توجه عليه الظن وحده الثاني قوله ونفي الولد عطف على الضمير في قوله ويباح وهو القذف
ونفي الولد والجار والذهن واجل لتا لث قوله ان يتيقن كان استبرا الحيضة لو قال او استبرا الحيضة
كان اخصر واوضح لان الاستبرا بالحيضة لا يوجب اليقين بل غلبة الظن فان قيل سطره قلنا هو يعكس
قوله كا يحدث الجيث حيث ادخل الكاف على المقطوع به وها هنا ادخلها على المختلف فيه الرابع قوله
بخيلة اطلق الخيلة وشرطها ان يكون بعد الاستبرا ولفظه لا يعطي ذلك وهو وجه والاصح خلافه
وقوله ويلاعن مكلف اربعا ولا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيه والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين وينفي الولد بكل وترجمتها بتر حاين ثم المراة انه لمن الكاذبين وتبدل باللعنة الغضب
اي الزوج قذف زوجته وعليه نفي ولد علمه ليس منه ويلاعن لكل منهما اذا انفرد واذا اجتمعا كفاه
لهما لعان حتى يسقط الحد في القذف وينفي الولد المنفي وكلمات اللعان خمس ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ان كانت حاضرة وان كانت غايبة
سماها ورفع في نسبها حتى يتميز ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويرد
الضمير الى نفسه فيقول علي ولا بد من الموالاة في هذه الكلمات فان طال فصل لم يعتد بما مضى وان
كان هناك ولد ذكره في لعانه فيقول وان هذا الولد من زنا ليس مني ولو قال من زنا واقتصر عليه
كفاه على الاصح ولو اقتصر على ان هذا الولد ليس مني لم يكف ذلك لاحتمال انه اراد ليس مني في خلق
ولا خلق ولو بان انه اغفل ذكر الولد في مرة ولاعنت بعد المراة اعاد اللعان لنفيه ولا تعيد المراة
على المذهب ولا تحتاج الى ذكر الولد في لعانها وتقول المراة في لعانها اشهد بالله انه لمن الكاذبين
في رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وعليها غضب الله ان كان من الصادقين وترد الضمير الى نفسها
وتوالي كالرجل فان كان اعجميا لا يحسن العربية ترجم بلسانه وكذا ان كان يحسنها فله ان يترجم
على الاصح فان كان القاضي يعرف لغته فلا حاجة الى مترجم ويستحب ان يحضر اربعة ممن يحسنها وان كان
لا يعرفها فلا بد من مترجمين ويجزيان عنه على المذهب وعن المراة قطعا وقوله في الحاوي باللعان
الى قوله والمراة فيه امران احدهما قوله باللعان معناه ويباح له القذف ونفي الولد باللعان
فسوى بينهما والقذف يباح وان لم يلاعن والنفي لا يحصل الا باللعان والحكمان مختلفان الثاني قوله
والمراة الواو ليست للترتيب ولعان المراة لا يكون الا بعد الزوج لانه يدرا الحد الواجب عليها بلعانه
وقد نصوا على اشتراط الترتيب وقوله وان خرس ورجي امهل ثلاثة وندب تغليظ على غير زنديق بجمع
عصر جمعة او عصر اعند منبر الجامع وعليه بطيبة وبابه لحايض مسلمة وبين الركن والمقام وعند
الصخرة وكنيسة وبيعة وبيت نار لاهلها لا صنم اي اذا قذف وهو ناطق ثم خرس واعتقل لسانه لمرض
او غيره وعجز عن اللعان فان كان مرجو الزوال امهل ثلاثة ايام لا غير فان لم يزل او كان غير
مرجو الزوال لاعن بالاشارة ويصح لعان الاخرس بالاشارة المفهمة كما يصح منه اليمين وانما لم يصح منه
الشهادة لان الشهادة يقوم بها غيره ممن ينطق واليمين متعينة عليه لا يقوم بها غيره فقبلت منه
الاشارة فيها للضرورة ويستحب للحاكم ان يغلظ في اللعان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب وهو بالجمع

والزمان

والزمان والمكان الا اذا كان الملاعن لا يعتقد دينا ولا يعظم بقعة ولا زمانا فانه لا يغلظ
عليه المنصوص وقول الاكثرين فالتغليظ بالزمان ان يوخر اللعان الى بعد صلوة العصر فان لم
يكن لطلب حاثا اخر الى عصر الجمعة لان اليمين الكاذبة حينئذ اغلظ قال صلى الله عليه وسلم ثلثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف بعد صلوة
العصر لقد اعطي بسلعته اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل منع فضل الما والتغليظ بالمكان في ساير
البلاد في الجامع عند المنبر وفي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر لما روي انه صلى الله عليه وسلم
لاعن بين العجلاني وامراته فوق المنبر ويلاعن في مكة بين الركن والمقام وفي بيت المقدس عند الصخرة
ويلاعن بين اهل الذمة في مواضعهم التي يعظمونها كالكنيسة لليهود والبيعة للنصارى فيا تيهم الحاكم
او نايبه وكذا يا تي بيت النار في لعان المجوس لتعظيمها للموافقة على صلحها ولا يا تي بيت الاصنام في لعان
عبدتها اذ لا اصل لاعتقادهم بخلاف المجوس فان لهم شبهة كتاب او زنادقهم لاجله فراعينا اعتقادهم
لذلك فاذا دخل عبدة الاصنام بامان او عقد هدنة وترافعوا الينا لاعن الحاكم بينهم في مجلس حكمه
والحايض اذا كانت مسلمة لاعن على باب المسجد ويخرج اليها الحاكم او نايبه والمشرك والمشركة لا يمنعان
من دخول المسجد ولو كان جنبا وهي حايض لانهما لا يرى ان تحريمه ثم مثل الاحكام والتغليظ بالجمع هو ان
يحضر اللعان جماعة من الصلحا والاعيان واقلهم اربعة وقوله في الحاوي وهو الاولى ان يغلظ ولو ...
الى قوله وبين المنبر والمدفن فيه امور احدها قوله والاولى يوهم ان الاستحباب غير موكد وهو موكد
وقيل واجب الثاني قوله ولا زنديقا وجه مرجوح والاصح عند الاكثرين المنصوص انه لا يغلظ عليه
بل يلاعن في مجلس الحكم لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا كذا هو في العزيز والروضة الثاني قوله وعند
المقام بمكة عبارة الغزالي والروضة بين الركن والمقام وقد يقال بين المقام والبيت وهما
متقاربان الرابع قوله وبين المنبر والمدفن هذه عبارة الغزالي وقال الرافعي وهذا لا يستمر
على قولنا انه يصعد المنبر والاصح انه يصعد الخامس انه اهمل التغليظ بالجمع وهو موكد للتعظيم
والتهويل قال القونوي وكانه استغنى بما ذكر في القضا ان مجلس الحكم ينبغي ان يحضره الفقها
والجواب ان ذلك لا يغني لان ذلك مستحب لاجل القاضي ويختص بحضرة الفقها وهذا لاجل اللعان ولا
يختص بالفقها السادس انه اطلق الحايض وانما يلاعن على باب المسجد اذا كانت مسلمة واما الكافرة
فلا تمتنع من دخول المسجد واذا كان الزوج مسلما ومن لعانها في المسجد جاز والا ففي الكنيسة
وقوله ويقاض تخوفهما بالله وبالغ في الخامسة وقال انها موجبة وامر بوضع يد على الفم اي اذا
صح اللعان بالقاضي بامره فيقول قل اشهد بالله اني لمن الصادقين الى اخره ولم يتعرض في الحاوي
لجعل القاضي شرطا في صحة اللعان ويستحب ان يخوفهما ويعظهما ويقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويقرا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية واذا فرغ من الاربع وانتهى
الخامسة بالغ القاضي في تخويفه وامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر ويرتدع ويقول له اتق الله
فانها موجبة اي توجب اللعنة وكذا يامر امراة تضع يدها على فيها وان اللعان من قيام يلاعن قايما وهي
قاعدة فاذا امرت باللعان قامت لاظهار امرهما للناس وقوله لنفي نسب ممكن وان مات وجد لا بملك

Copyright ... University